باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى ولو كان المدعى عليه معروفا وعن محمد
لا لو معروفا وهذا اذا كان المدعى عليه من اهل المصر ولو كان
غريبا لا يجبر **قسهل** مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطالب
الدائن من ورثته صالح الدائن مع الاصيل يبقى الكفيل بالمال
على كفالته ان كان الصلح بجنس الدين والا فلا **من قنية المنية**
كفل بشرط ان يرهن المكفول عنه رهنا وسماه لم يجبر عليه
ويلزم الكفيل الا ان يشترط براءة الكفيل ان لم يرهن فيبرأ
الكفيل اذا لم يرهن **وجيز** يسلم الكفيل بالنفس المكفول عنه
الى الطالب ليلا في مكان لا يمكنه العصمة وفر منه فان كان
التسليم بطلبه يخرج عن العهدة كفل بنفسه في البلد وسلم في
الرساتيق صح ان كان في تلك القرية حاكم وقال العلماء التاجر
والبدر الظاهر لا يصح وقال رضي الله عنه في جوابهم حسن
لان اغلب قضاة رساتيق خوارزم ظلمة فلا يقدر على محاكمته
على وجه العدل كان المكفول له جالسا مع قوم في مدرسة
فجاء الكفيل بالمكفول عنه وقال له هو هو المكفول عنه فلم
يجلس بل مر وخرج الى باب آخر وهذا القدر تسليم منه
قنيه اذا غاب المكفول عنه فللدائن ان يلازم الكفيل حتى
يحضره والحيلة في دفعه ان يدعي الكفيل عليه ان خصمك
غاب غيبة لا يدري فيبين موضعه فان اقام بينة على ذلك

تندفع

المال صح

رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس
لا يقدر ان يأتي به الكفيل لم يجبر
الكفيل بالنفس **منية** صح

تندفع الخصومة عنه **قنيه** احتال عليه بمال مجهول لا يأن قال **صح**
احتلت جميع ما يذوب لك على فلان لم يصح ولا يصح بها كفالة
ايضا **قنيه** الطالب اذا علق براءة الكفيل بالنفس بشرط فهو على
وجوه ثلثة في وجه يجوز البراءة ويبطل نحو تكفل رجل بنفس رجل
فابرأه الطالب عن الكفالة على ان يعطيه الكفيل عشرة
دراهم جازت البراءة وبطل الشرط وان صالح الكفيل المكفول له
على مال ليبرئه عن الكفالة لا يصح الصلح ولا يجب المال على الكفيل
ولا يبرأ عن الكفالة في رواية الجامع واحدى رواية الحوالة
والكفالة وفي رواية اخرى يبرأ عن الكفالة وفي وجه يجوز
البراءة والشرط وصورة ذلك رجل كفل بنفس رجل وبما عليه
من المال فشرط الطالب على الكفيل ان يدفع المال الى الطالب
ليبرأه عن الكفالة بالنفس جازت البراءة والشرط وفي وجه
لا يجوز كلاهما وصورة ذلك كفل بنفس رجل خاصة فشرط
الطالب على الكفيل ان يدفع اليه المال ويرجع بذلك على
المطلوب فانه يكون باطلا **خانية** والكفالة من الكفيل صحيحة
كما تصح من الاصيل **شرح مجمع** الكفيل بالنفس اذا صالح
لم يصح في رواية ابي سليمان ويصح في رواية ابي
حفص وبه يفتى **منية المفتي** كفالة القن باذن مولاه يجوز
بؤاخذ القن به في الرق وبعد عتقه وليس للمأذون الكفالة

الشرط صح

سئل عن مثله

سئل ابو القسم عن شريف له خصومة
مع من دونه فوكل ويحضر بنفسه وخصمه
يريد ان يحضر بنفسه قال اختلف
اصحابنا فيه قال ابو حنيفة لا التوكيل
بغير رضاء الخصم لا يجوز قيل معناه
لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما
يجبر وهو المختار والشريف وغيره
سواء من الفتاوى الظهيرية وفي
الذخيرة واختار الفقيه ابو
الليث قولهما للفتوى وقال
الشريف وغيره سواء
تاتارخان

ولو اخذ الوكيل ثمن المبيع ستوقه
ولم يعلم وغاب المشتري اخذها
الآمر كذلك ان علم ضمن ولو اخذها
بنهرجة وهو يعلم اخذها الآمر
كذلك تاتارخان

والمكاتب لا يجوز كفالته وان اذن
له مولاه فان كفل لا يؤخذ به في
الحال ويؤخذ بعد العتق ان
كان بالغا وقت الكفالة
بزازيه **صح**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)